مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 11، العدد 4، (السداسي الثاني 2019)
ص. 109– 130

الحكم الفقهي لخدمة بطاقة الهاتف النقال في الفقه الإسلامي.

(جازي نموذجا)

Juristic Ruling for Mobile Phone Service in Islamic Jurisprudence (Jazzy as a Model)

فاطمة مجاجي*

جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، الجزائر، medjadjifatima574@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/07/23 **تاريخ القبول: 2019/11/21**

ملخص:

إنّ التعامل بوسائل الاتصال الحديثة وسيلة ضرورية لا غنى عنها في الحياة الانسانيّة، خاصّة في هذا العصر الذي أصبح يتطور شيئا فشيئا نظرا لتطور العلوم التقنية، ومن أهمها الهاتف النقال الذي أبرز قدرته العلمية والمعاملاتية، كيف لا وقد توسّع استخدامه بين البشر في قضاء حوائجهم في العقود والمعاملات خاصة. وبما أنّ الأصل في المعاملات المالية الحلّ لا الحرمة، فالتعاقد مع شركة الاتصالات لتقديم خدمات معلومة إلى زمن معلوم تحدده الشركة وفق شروط مسبقة ومعلومة للشركة والمشترك فهو عقد إجارة في الفقه الإسلامي. لذا يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الشروط وإلى ما تؤول إليه دراسة فقهية تأصيلية، محاولة الترجيح قدر الإمكان، بعد استعراض أقوال الفقهاء، ثم ختمت المقال بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها والله المعين.

الكلمات المفتاحية: حكم؛ فقه؛ هاتف نقال؛ شريحة؛ جيزي.

Abstract:

Dealing with modern means of communication is very essential that can't be denied in human life, especially in this era that is growing step by step due to the development of technical sciences, one of them is the mobile phone which enlightens its scientific and informative capacities.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

besides, the use of the smart phone is really spending among people in doing their business, act, and special treatments. The root of making pacts is permissible not forbidden. So, doing a contract with telecommunications companies is to present informative services to a certain period of time that the company has already précised. And that depends on previous condition and information for both the company and the partners. This is credit agreement in the Islamic doctrine. As a consequence, this research aims at studying these conditions and what this study leads to jurisprudential and original attempt to make a certain balance as possible as I can after showing scholars speeches, directly forward I conclude the article by reminding the most important results that I have reached and may God help us.

Keywords: judgment; jurisprudence; mobile phone; SIM; Djezzy.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

نظرا لارتباط الناس بالهاتف النقال ارتباطا وثيقا، خاصة في معاملاتهم وعقودهم، أصبح من الضروري معرفة أحكام استعمال البطاقة من الناحية الشرعية، ونحن نعلم أنّ شريعتنا الإسلامية صالحة لكل الأزمنة والأمكنة عاجلا وآجلا تتماشى والواقع الانساني، جاءت خادمة لمصالح الناس، جالبة لمنافعهم، معطّلة للمفاسد ودارئة لها، فما من نازلة إلّا ولها أصل، ومهما كانت الوقائع والقضايا المستحدثة، إلّا ولها حكم يبيّنها ويشرح مدلولها، وهذا دليل قاطع على نعمة هذا الدين ورحمته الواسعة، وعظمته الجليلة في تنظيم أحوال الناس الدينية والدنيوية وفق منهاج خالقهم، ومن هذه المعاملات الدنيوية تلك الخدمات التي تقدمها شركة الاتصال الجزائرية . جازي . خدمة الدفع المسبق، وخدمة الدفع المؤجل . والتي تشتمل على الكثير من المزايا.

المنارة للاستشارات

ومن هنا جاءت أهمية إفراد دراسة فقهية تأصيلية تبيّن الجوانب الشرعية لخدمة هذه البطاقة، علما أنّ المشاركة في خدمة الاتصال بالهاتف النقال تتم عن طريق شركة الاتصال . جازي . وذلك بدفع مبلغ مالي معين مؤجلا أو معجلا بحسب بطاقة المشترك المستعملة، وما هو معمول به في نظام الشركة لخدمة المشتركين يعد عقدا على منافع معلومة، فهو إجارة على منافع معلومة، وما يتعلق بهذا العقد من شروط عند شراء البطاقة بين الشركة ومشتركيها، لما لهذا الشرط من أهمية في العقد المبرم بينهما وفق إعلام مسبق للطرفين، كإلزام المشترك بتعبئة الرصيد كل ثلاثة أشهر وإلا ستقطع الشركة الخدمة مؤقتا بموجب أنّ المسلمين عند شروطهم، فما حكم هذا الشرط في الفقه الإسلامي؟ وهل إلزام المشترك المماطل في دفع فاتورة الخدمات الشهرية إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدد بدفع غرامة مالية تعويضا عن الضرر الذي ألحقه بالشركة . من الربا المحرّم الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية،؟ أم هو جائز تنفذ به هذه المعاملات المالية؟ ولهذا اخترت هذا الموضوع، وذلك تحت عنوان . الحكم الفقهي لخدمة بطاقة الهاتف النقال (جازي نموذجا).

وقد قسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الهاتف النقال وتكييفها.

الفرع الثاني: شروط خدمة الدفع المسبق وحكمه.

الفرع الثالث: شروط خدمة الدفع المؤجل وحكمه.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: تعريف بطاقة الهاتف وتكييفها:

أولا/تعريف بطاقة الهاتف:

هي بطاقة USIM/SIM ذات معالج PROCESSEUR يحتوي على رقم للمكالمة، 3G أو4G تمنحه أوبتيكوم تيليكوم الجزائر ش م OPTIMUM TELECOM ALGERIE SPA المسماة لاحقا Djezzy، ويتعين على المشترك عند شرائه بطاقة، USIM/SIM مسبقة الدفع أن يبلغ بهويته، وذلك بتقديم بطاقة تعريف أصلية قيد الصلاحية مع تسليم نسخة منها، تسليم عقد الشراء بطاقة USIM/SIM مسبقة الدفع مع كافة المعلومات[1].

ثانيا/ تكييف خدمات الهاتف النقال:

الأصل في هذا النوع من البطاقات أنّها من قبيل البيع المطلق، حيث أنّ المشترك يقدم لشركة الاتصالات جازي الثمن مقابل الحصول على خدمات معيّنة، سواء كانت تلك الخدمات عاجلة كخدمة الدفع المسبق أو آجلة كخدمة الدفع البعدي . أو ما يسمى الفاتورة، فيصاغ العقد هنا على أساس الإجارة لكون ثمن الخدمة حالّا ومؤجلا.

عقد الإجارة: تعريف الإجارة:

أ/لغة: الهمزة والجيم والرّاء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى:

الأول: الْكراء على العمل.

والثاني: جبر العظم الكسير.

فأَما الْكراء فَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ، وكان الخليل يقول: الْأَجْرُ جَزَاءُ الْعَمَلِ، وَالْفِعْلُ أَجَرَ يَأْجُرُ أَجْرًا، والأُجْرة، وَالْإِجَارَة، والأُجارة: مَا أَعْطَيْت من أجْرِ في عَمَلٍ[2].

[1] ينظر في ملحق الشروط العامة لشراء واستعمال بطاقة الدفع المسبق USIM/SIM شركة جازي.

[2] ينظر: مقاييس اللغة، 01/ 63، ولسان العرب، 04/ 10، المحكم والمحيط الأعظم، 07/ 485.

المنارة للاستشارات

ب/ شرعا: بما أن استعمال بطاقات الهاتف النقال يقوم على عقد الإجارة، فالناظر إلى كلام الفقهاء . رحمهم الله . يجد في تعريفاتهم للإجارة، أنها مختلفة في الألفاظ متقاربة في المعنى، وتعريفاتهم كالتالي.

– **الحنفية:** هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[1].

– **المالكية:** هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

– **الشافعية:** عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم[2].

– **الحنابلة:** عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا[3].

خلاصة: بعد تعريفات الفقهاء . رحمهم الله . نجد أنّ هناك من قال أن الإجارة هي عقد على منفعة، وهناك من قال أنها بيع منفعة، وقال آخرون هي تمليك منافع، نقول أنّ الإجارة: هي عقد على منفعة، مباحة، معلومة، بأجر معلوم، مدة معلومة.

لأن هذا ما يتوافق مع خدمات اتصالات الهاتف النقال، حيث أن شركة جازي تبيع المشترك خدمات البطاقة بأجر معلوم، سواء كانت البطاقة مسبقة الدفع أو مؤجلة الدفع، قصد الانتفاع بها.

حكم شراء بطاقات الاتصال:

وبما أن شراء خدمات الاتصال هي عقد على المنافع المباحة كما ذكرنا، فحكمها حكم الإجارة، وهي جائزة بالإجماع، وأدلة مشروعيتها مايلي:

1/ قال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[الزخرف: 32].

وجه الدلالة: فالشاهد من قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾، أي في العمل بأجر، وليصرف بعضهم بعضاً في

[1]/ البحر الرائق شرح كنزر الدقائق، 07/ 297، وكنز الدقائق، 543.

[2]/ الشرح الكبير للشيخ الدردير، 04/ 02.

[3]/ كشاف القناع عن متن الإقناع، 03/ 546.

المنارة للاستشارات

حوائجهم ويستخدموهم في مهنهم ويتسخروهم في أشغالهم حتى يتعايشوا ويصلوا إلى منافعهم هذا بماله وهذا بأعماله[1].

وشركة الاتصال قصد تحقيق مصلحة المشترك ليصل إلى منافعه، تعمل وتقدم خدمات مقابل ما يدفعه لها من أجر.

2/ ما ورد عن عبد الله بن سائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت { **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا** }[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الإجارة، وأنها من المنافع المباحة.

3/ **الإجماع:** قال الكساني: فإن الأمّة أجمعت قبل وجود الأصمّ[3]، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يُعبأ بخلافه[4].

4/ **المعقول:** فإنّ الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلمّا جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع[5].

وبعد ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما حكي عن الإجماع، وما استدل بالمعقول، فإنّ التعامل ببطاقات الدفع مع شركة الاتصال جازي، ضرب من ضروب الإجارة، وذلك لأنّ حاجة الناس داعية إليها في معاملاتهم، لجلب المنافع المباحة، وتحقيق المصالح .

---

[1]/ تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 03/ 271.

[2]/ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم (119)، 03/ 1184.

[3]/ هو عبد الله بن يزيد بن هرمز، أبو بكر المدني الأصم الفقيه أحد الأعلام، عداده في التابعين، تفقه عليه مالك، وقال عنه: كان قليل الفتيا، شديد التحفظ كثيرا ما يفتي الرجل ثم يبعث من يرده، وكان بصيرا بالكلام يرد على أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بذلك (توفي: 148هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 03/ 448، التحفة اللطيفة، للسخاوي، 02/ 202، حيث قال أنّ الإجارة لا تجوز، لأنّ الإجارة بيع منفعة والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل، بدائع الصنائع، 04/ 137.

[4]/ بدائع الصنائع، 04/ 174.

[5]/ المغني، ابن قدامة، 05/ 321.

المنارة للاستشارات

مصلحة المشترك في الحصول على الخدمة، ومصلحة الشركة في تحقيق الربح . ولو لم تكن مشروعة، لوقع الناس في ضيق وحرج، ولتعسر عليهم تحقيق منافعهم، فشرّعت رفعا للحرج، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

الفرع الثاني: شروط خدمة الدفع المسبق (Service pré – payée)، وحكمه:

خدمات الدفع المسبق: تعتبر خدمة الدفع المسبق وسيلة للمشتركين لإجراء اتصالاتهم بعد دفع المكالمات مسبقا، عن طريق بطاقة التعبئة التي يتم شراؤها من نقاط البيع الموزعة عبر كامل التراب الوطني. يلحظ على هذا العقد أنّ المشترك يقوم بدفع مبلغ مالي معجّل لشركة جازي، مقابل منحه خدمات معينة لإجراء مكالمات هاتفية، أو إرسال رسائل، أو أي خدمات أخرى، وهو من باب الإجارة كما بيّنا.

1/ شروط استعمال بطاقة الدفع المسبق: (Service pré – payée):

جاء في المادة 01 من عقد الشركة: البطاقة مسبقة الدفع صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال، أو استلام آخر مكالمة، أو رسالة قصيرة، MMS تعبئة الرصيد أو استعمال أحد الخدمات، وبعد هذه الفترة تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 05، من الشروط العامة لشراء واستعمال البطاقات مسبقة الدفع، USIM/SI.

المادة 05: تعليق الخدمات وقطعها.

وجاء في المادة 05 أيضا: تقوم Djezzy بتجميد كل بطاقة USIM/SIM مسبقة الدفع إذا لم يرسل الحائز أي مكالمة منها، أو لم يستعملها في أي خدمة خلال الشهر الموالي لفترة الصلاحية المشار إليها في المادة 01، كما يترتب عن هذا التعليق فقدان رصيد الاتصال دون أن يستطيع المشترك المطالبة بأي تعويض.

يكون هذا التجميد بعد إعلام مسبق بكل الطرق الممكنة لتذكير الزبون بالتزامه بإرسال مكالمة (صوتية، مرئية، رسالة قصيرة MMS تعبئة أو استعمال إحدى الخدمات قبل انقضاء مهلة الشهر الأول الموالي لفترة الصلاحية[1].

[1] ينظر في ملحق الشروط العامة لشراء واستعمال بطاقة الدفع المسبق USIM/SIM شركة جازي.

المنارة للاستشارات

ملاحظة: ما يلاحظ على هذه المادة أن شركة الاتصال . جازي . تعطي للمشترك ملكية مفتوحة لاستعمال البطاقة، ولكنها تقيّد عليه استخدامها، كأن تشترط عليه إجراء . مكالمة، رسالة، تعبئة الرصيد . لفترة ثلاثة أشهر.

2/ حكم هذا الشرط في الفقه الإسلامي: بما أنّ الشركة تبيع المشترك خدمات هاتفية وتلزمه بشروط، فهذا شرط جزائي دخل على عقد الإجارة، أو ما يسمى بيع مع شرط، واختلف الفقهاء . رحمهم الله . في هذا النوع من البيع على أقوال.

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة[1] . رحمه الله . والشافعية[2]، حيث ذهبوا إلى أنّ البيع مع الشرط بيع فاسد، واستدلوا بما يلي.

1/ ما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ النبي ﷺ **{نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ}**[3].

وجه الدلالة: فاقتضى مطلقه امتناع كل شرط في البيع، والمفهوم من تعليله أنّه إذا انضمّ شرط إلى البيع بقيت معه علقة إلى العقد يتصوّر بسببها منازعة ويفوت بفواتها مقصود العاقد وينعكس على أصل العقد، فيدل على فساده وفساد الشرط لا محالة[4].

2/ **المعقول:** قال حجة الإسلام: «مطلق الخبر يقتضي امتناع كل شرط في البيع، لكن المفهوم من تعليله أنّه إذا انضم الشرط إلى البيع بقيت علقته بعد العقد، يثور بسببها منازعة، وقد يفضي ذلك إلى فوات مقصود العقد، فحيث تفقد هذه العلة، تستثنيه عن الخبر، ولذلك يستثنى عنه شروطا ورد في تصحيحها نصوص» [5].

---

[1] البحر الرائق، 06/ 194، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 01/ 203.

[2] الحاوي الكبير، 05/ 313.

[3] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الله، رقم (4361)، 04/ 335، وقد ضعفه الألباني في سلسلته الضعيفة، رقم (491)، 01/ 703.

[4] الوسيط في المذهب، الغزالي، 03/ 73.

[5] العزيز شرح الوجيز، 08/ 195.

المنارة للاستشارات

القول الثاني: وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى وأبو ثور من الحنابلة، حيث ذهبوا إلى أنّ البيع جائز والشرط فاسد،[1] واستدلوا بما يلي.

1/ عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: {**أَرَدْتُ أَنِ اشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأُعْتِقَهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أُعْتِقَهَا وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**}[2].

وجه الدلالة: فهذا نص صريح على بطلان الشرط في العقد. وبناءا عليه فإن بيع البطاقة على شرط تعبئة الرصيد، أو إجراء مكالمة، أو إرسال رسالة، فهذا شرط فيه منفعة للشركة دون المشترك، لذا يعد فاسدا لما له ضرر على المشترك على حسب هذا القول.

2/ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ «كلّ شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل»[3].

القول الثالث: قال به المالكية، حيث أنّ البيع عندهم يتم بثلاثة شروط:

- شروط تبطل هي والبيع معا،
- شروط تجوز هي والبيع معا،
- شروط تبطل ويثبت البيع.

وقد يظن أنّ عنده قسما رابعا، وهو من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيعن وإن تركه جاز البيع، وإعطاء الفروق في مذهبه بين هذه الأصناف عسير كما قال ابن رشد[4].

---

[1] الشرح الكبير على متن المقنع، 04/ 54.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب يجوز بيعه في حالين: أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه، أو يرضى المكاتب بالبيع، رقم (21724)، 10/ 565.

[3] إعلام الموقعين، 03/ 302.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 03/ 178.

المنارة للاستشارات

القول الرابع: قال به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وإسحاق، حيث ذهبا إلى أنّ البيع جائز مع شرط واحد ويبطل مع شرطين[1]، ودليلهم.

1/ حديث عبد الله بن عمروا الذي أخرجه أبو داود، قال: {**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**}[2].

وجه الدلالة: الحديث دال بمفهومه على جواز الشرط الواحد[3] .

القول الخامس: الجواز مطلقا ـ البيع، والشرط ـ وبه قال ابن شبرمة[4]، بدليل.

1/ حديث جابر ابن عبد الله ﷺ **أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فخذ جملك ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ**[5].

وجه الدلالة: قالوا لا يجوز أن يشترط النبي ﷺ في عقده شرطا فا فاسدا، فدل على صحة البيع والشراء[6].

القول المختار: والمختار هو القول الرابع القائل بأن البيع جائز مع جواز شرط واحد فقط للأدلة التالية:

---

[1] مختصر الانصاف والشرح الكبير، 432، والمغني، 04/ 73.

[3] رواه أبي داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (3504)، 03/ 283، حسن صحيح عند[2] الألباني.

[3] المغني، 04/ 73.

[4] البناية شرح الهداية، 08/ 186، وشرح التلقين، 02/ 480.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (2718)، 03/ 198.

[6] الحاوي الكبير، 05/ 313.

المنارة للاستشارات

• أنّ هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد فاعتبر صحيحا[1]، لأنّه لا مانع إذا احتوى العقد على شرط يحقق منفعة مشروعة لكل من الطرفين، منفعة الشركة في الحصول على الربح، ومنفعة المشترك في الحصول على الخدمة، باعتبار أنّ هذا الشرط لا يخالف نصا شرعيّا، ولا يؤدي إلى الوقوع في الحرام بدليل: **أَنَّهُ ﷺ، اشْتَرَى بَعِيرًا مِنْ جَابِرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:«بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ**[2].

الفرع الثاني: شروط خدمة الدفع المؤجل، ميلينيوم (Service post– payée)، وحكمه: يشترط لشراء بطاقة الخدمات مؤجلة الدفع جازي أن يكون المشترك غير مدين بأي مبلغ مستحق يتعلق بخدمات الاتصال التي تقدمها شركة الاتصال جازي، كما سيقوم بتسديد الفواتير إلى غاية أن يقدم المشترك طالبا لـ Djezzy بوقف الخدمات.

1/ شروط خدمة الدفع المؤجل:

أ/ تسديد تكاليف تنشيط بطاقة Djezzy يكون مرة واحدة، أو مجدولا.

ب/ المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، تكون موضوع فاتورة شهرية.

ج/ تكاليف الاتصالات العالمية، أو خدمة التجوال واستهلاك خدمات قاعدة البيانات (GSM/2G/3G/4G)، يتم حسابها وفوترتها بمجرد ما تتسلم Djezzy المعطيات الضرورية حسب الأسعار المطبقة من طرف المتعاملين الأجانب الذين قدموا هذه الخدمات.

د/ المشترك هو المسؤول الوحيد عن استهلاك خدمات معطيات (GSM/2G/3G/4G) التي يمكن مراقبة تنشيطها أو تجميدها خلال السير.

---

[1] سبل السلام، 02/ 86.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (2718)، 03/2 189.

المنارة للاستشارات

هـ/ يلتزم المشترك بتسديد مبلغ فاتورته خلال أجل من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) يوما إبتداء من إعدادها.

و/ في حالة عدم تقيّد المشترك بالأجل المذكور في الفقرة السالفة الذكر، سيكون من حق Djezzy قطع الخط، وربما فسخ عقد الاشتراك، وعلاوة على ذلك سيخضع المشترك لدفع عقوبة مقدرة بـ 07٪ من مبلغ الفاتورة، وكذا مجمل النفقات الإدارية والقضائية التي تكون Djezzy دفعتها لتحصيل الإتاوات، ونفقات إعادة التنشيط المحددة من طرف Djezzy عند الاقتضاء[1].

2/ حكم خدمات الدفع المؤجل: فالمشترك يشتري بطاقة الدفع البعدي مع تأجيل الثمن إلى وقت معلوم، فما حكم هذا النوع من البيع في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء . رحمهم الله . على أنّ البيع مع تأجيل الثمن إلى وقت معلوم جائز بالإجماع للأدلة التالية.

أ/ قال الكساني: «يتحقق الأجل ببيان المدة، وسواء قصرت المدة أو طالت من يوم أو شهر أو سنة أو أكثر من ذلك بعد أن كانت معلومة... فلا بد من التعيين، لأن التعيين قد يكون نصا وقد يكون دلالة، وقد وجد دلالة التعيين ههنا من وجهين:

أحدهما: أن الانسان يعقد عقد الإجارة للحاجة، والحاجة عقب العقد قائمة.

والثاني: أن العاقد يقصد بعقده الصحة ولا صحة لهذا العقد إلّا بالصرف في الشهر الذي يعقب العقد فيتعين»[2].

وجاء في المواد [245، 246، 247]، **من مجلة الأحكام العدلية**: البيع مع تأجيل الثمن صحيح، ويلزم أن تكون المدة معلومة، كما لو عقد البيع إلى كذا يوما أو شهرا أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين ...صحّ البيع[3].

[1] ينظر في ملحق شروط عقد الإشتراك للأفراد.

[2] بدائع الصنائع، 04/ 181.

[3] مجلة الأحكام العدلية، 50.

المنارة للاستشارات

ب/ وقال الدسوقي: «يشترط في الأجل أن يكون معلوما، ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه»[1]. **وقال ابن عبد البر:** «الثمن أبدا حال، إلّا أن يذكر المتبايعان له أجلا فيكون إلى أجله»[2].

ج/ جاء في المنهاج: «يشترط في المؤجل أن يكون معلوما، فلو لم يكن معلوما لم يصح»[3].

د/ قال ابن قدامة: « لا بد من كون أجل معلوما... ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلاف، فأمّا كيفيته فإنّه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف»[4].

هـ/ وقال ابن حزم: « إنّما يجوز الأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم، كالشهور العربية والعجمية...» [5]. واستدلوا بمايلي:

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة: 275].

وجه الدلالة: تدل الآية بعمومها على حليّة البيع، فشمل ما بيع إلى ثمن مؤجل.

وبما أن الشركة والمشترك قد رضيا بهذا البيع فهو صحيح بصريح النص.

- وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة: قال الشيخ السعدي . رحمه الله . احتوت هاته الآية على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة، ومن فوائدها: جواز المعاملات في الديون سواء كانت ديون سلم أو شراء مؤجلا ثمنه، فكله جائز، لأن الله أخبر به عن المؤمنين، وما أخبر به عن المؤمنين، فإنه من مقتضيات الإيمان وقد أقرهم عليه الملك الديان [6].

---

[1] الشرح الكبير للشخ الدردير وحاشية الدسوقي، 03/ 205.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة، 02/ 726.

[3] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 04/ 190.

[4] المغني، 04/ 219.

[5] المحلى، 07/ 367.

[6] تفسير السعدي، 959.

المنارة للاستشارات

كما أنّ التعامل بالدين إلى أجل معلوم، إنما اعتبر تحقيقا لمصالح الناس، ومنافعهم، وغاياتهم، فشراء خدمات هاتفية إلى شهر أو كذا، تحقيقا لتلك المصالح ولا يكون ذلك إلى بالرفق وذلك بتأجيل الثمن.

• ما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– **{أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ}**[1].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على مشروعية تأجيل الثمن عملا بسنته ﷺ.

• ما أثر عن علي بن أبي طالب **{أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عُصَيْفِيرُ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ}**[2].

• **الإجماع: قال العيني:** « وقد أجمعوا على أنّ الشراء بالدين جائز»[3].

قال ابن المنذر: « وأجمع أهل العلم على أن من باع معلوما من السلع خاصة، بمعلوم من الثمن وقد عرف البائع والمشتري السلعة إن البيع جائز»[4].

واضح أن شراء بطاقة الدفع البعدي واستعمالها جائز، لكن الشركة وضعت بعض الشروط منها: أن يلتزم المشترك بتسديد مبلغ فاتورته خلال أجل من خمسة عشرة (15)، إلى عشرين (20) يوما إبتداءا من يوم إعدادها.

وفي حالة عدم تقيّد المشترك بالأجل المذكور، سيكون من حق Djezzy قطع الخط، وربما فسخ عقد الاشتراك، وعلاوة على ذلك سيخضع المشترك لدفع عقوبة مقدرة ب 07٪ من مبلغ الفاتورة[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم [1] (2386)، 03/ 115.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب السلم في الحيوان، رقم (2008)، 02/ 284.

[3] عمدة القارئ، 12/ 225.

[4] الإقناع لابن المنذر، 01/ 265.

[5] ينظر في ملحق شروط عقد الإشتراك للأفراد.

المنارة للاستشارات

فواضح هنا أن شركة Djezzy تعاقب المشتركين المتخلفين عن دفع الفاتورة الشهرية، وذلك بقطع خط الاتصال، مع فرض غرامة مالية على كل من يتأخر بسدادها في موعدها المحدد.

حكم العقوبة التي تفرضها الشركة على المشترك حال تخلفه عن السداد: على المشترك أن يعلم أنه يجب عليه شرعا تسديد فاتورة الهاتف النقال في موعدها المحدد، لأن ذلك مقتضى العقد الذي بينه وبين شركة الاتصال Djezzy، ولا يجوز له شرعا التخلف في السداد لما يلي.

1/ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[المائدة: 01]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾[النحل: 91].

وجه الدلالة: الآيتين صريحتين في وجوب الالتزام بكل بالعقود والشروط، والوفاء بها، والحث على أداء الأمانات، والنهي عن نقض فإذا تأخر المشترك عن تسديد الفاتورة دون رضا شركة الاتصال، فهذا إخلاف للوعد، وإخلال بالأمانة، وأصل واضح في أكل للمال بالباطل.

2/ قوله ﷺ: {**المسلمون عند شروطهم**}[1].

وجه الدلالة: فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط، إلّا بما خصّ بدليل، لأنّه يقتضي أن يكون كل مسلم عند شرطه، وإنّما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به[2].

فالمشترك جرى بينه وبين الشركة وثيقة عهد دفع الفاتورة الشهرية، وهذا إلتزام وشرط بينهما، ولكنه خالف مقتضى العقد، فترك الوفاء لما عاهد عليه هو أصل الغدر والخيانة.

أمّا بالنسبة للشركة فالغرامة المالية التي تفرضها على المستهلك هي عين الربا للأدلة التالية:

1/ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[البقرة: 278]

وجه الدلالة: فالآية نص في أن الزائد على رأس المال ربا وإن كان فلساً واحداً[3].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رقم(2273)، 03/ 92.

[2] بدائع الصنائع، 05/ 259.

[3] الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، 282.

المنارة للاستشارات

2/ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء:29].

وجه الدلالة: قال الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور . رحمه الله . هذا تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظُ مال الأمة أجلُّ وأعظم[1].

3/جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: «أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا»[2]، ولأنّ هذه الزيادة المالية هي ربا القرض الذي نهى عنه ﷺ بقوله: **{أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ}**[3].

وخلاصة القول أنّ الغرامة المالية التي تفرضها شركة جازي على مشتركيها حيلة منها لربح الكثير من الأموال وهذا أكل لأموالهم بالباطل، بإعتباره صريح الربا بمنطوق النصوص، والواجب عليها أن تطالب المشترك برأس المال الذي حلّ أجله فقط.

وهناك من يقول أن هذه الغرامة المالية . الزيادة الربوية . معلومة للطرفين في أصل العقد، وتسميتها غرامة مالية تفرض على المشترك المماطل ليدفعها تحت غطاء تجويز الربا، فنقول إنّ رضا الشركة والمشترك بهذا العقد لا يحيلها من الحرمة إلى الجواز للأدلة التالية.

1/ قوله عليه الصلاة والسلام: {مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ}[4].

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 03/ 484.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22-28 ديسمبر 1985م، 02/ 1055.

[3] رواه أبي داو في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، رقم (3334)، 03/ 244.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب المكاتب وما يحل من الشروط ، رقم (2735)، 03/ 198.

المنارة للاستشارات

وجه الدلالة: هذا دليل على حرمة العديد من الشروط المنهي عنها، ومنها الغرامة المالية التي تفرض على المشترك إذا تأخر عن تسديد الفاتورة.

2/ إذا تأخر المدين عن سداد الأجرة في الوقت المحدد، فلا يجوز إلزامه بدفع الغرامة المالية، أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا صريح محرم.

3/ يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حال التأخر عن الأداء[1].

ولا شك أن شركة الاتصال Djezzy ستأخذ حقها مع الزيادة عليه، باعتباره ربحا لها لمكان الربا . الغرامة المالية . الذي نهى عنه الشرع.

خاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي البحث في هذه الدراسة التطبيقية، من خلال التحليل والعرض وبعد الاطلاع على خدمة بطاقة الهاتف النقال لشركة الاتصال . جازي . وعلى أقوال الفقهاء، وما استدلوا به من أدلة، فقد توصلت من خلاله إلى الاستنتاجات الآتية.

1/ خدمات الهاتف النقال . جازي . من الإجارة المشروعة، شرّعت لتحقيق حاجات الناس ومنافعهم، وهنا تظهر رحمة الإسلام في رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة.

2/ الأصل في الخدمات الهاتفية الحلّ لا الحرمة.

3/ جواز استعمال البطاقة . مسبقة الدفع، أو مؤجلة الدفع . لأنّها إجارة على المنافع.

4/ جواز اشتراط شروط إذا كانت مشروعة ومحققة لمصلحة الطرفين.

5/ ضرورة إلتزام المشترك بدفع خدمات الهاتف النقال في الموعد المحدد، تحاشيا للوقوع في الربا.

6/ تحريم الغرامة المالية في حال تأخر المشترك عن دفع الفاتورة، لأنّ ذلك من ربا القرض.

7/ شمولية الشريعة الإسلامية لكل الأزمنة والأمكنة، في مواكبة النوازل والأحداث المستجدة، وما يحتاجه الناس من معرفة أحكامها في الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

[1] يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، حسام الدين بن موسى بن عفانة، ط1، (1430هـ . 2009م)، أبو ديس . بيت المقدس . فلسطين . 01/ 101.

المنارة للاستشارات

الملاحق:

شـــروط عـــقـــد الإشـــتـــراك لـــلأفـــراد

أبرم هذا العقد حصريا بين:

شركة اوبتيموم تيليكوم الجزائر شم OPTIMUM TELECOM ALGERIE SPA المسمى أسفله بـ«Djezzy»؛

تؤسس الشركة بموجب قانون الجزائري

و

المشترك الذي توجد هويته والمعلومات عنه في وجه هذا العقد، المسمى أسفله بـ«المشترك».

1. موضوع العقد

هذا العقد يحدد 4G/3G المتوفرة لهذا الغرض والتنظيمات المعمول بها في الجزائر. فإن Djezzy تعرض على زبائنها خدمات الهاتف النقال، حسب الشروط المذكورة أدناه في هذا العقد.

2. الخدمات

2. سيتمكن Djezzy كل شيء لكي تشتغل شبكتها بأفضل خدمة ممكنة. Djezzy غير مسؤولة عن الإضرارات الناجمة عن أسباب خارجية عن إرادتها.

2. يقبل المشترك أن تتمتع جودة هذه الخدمة بكل الاضطرابات بسبب الأحوال المناخية والجغرافية. ولا تتحمل Djezzy أي تلتزم بإعطاء أجهزة التوصيل الخاصة بشبكتها.

3. لا يجوز للمشترك تأدية طريقة كانت أن يتنازل عن USIM/USIM المسلمة مع العقد ولا أن يعيّن فيها كون موافقة مكتوبة من Djezzy.

4. تبقى بطاقة SIM أو USIM والرقم ملكا لـDjezzy. ويكون المشترك مسؤولا عن استعمالها من طرف شخص آخر. كما يكون مسؤولا عن فاندان البطاقة المذكورة أو سرقتها إلى أن يطلب كتابيا أو بكيفية وقف استعمالها بسبب الفقدان أو السرقة.

5. يمنح للمشترك حق كل استعمال تجاري لهذه الخول إلى شبكات 4G/3G بالنسبة للمكالمات وأو لقاعدة البيانات الموضوعة تحت تصرفه، خاصة عن طريق السماح للغير بالدخول إلى شبكة Djezzy مقابل فواتيهم مقابلا ماليا.

II. كيفيات التسديد

1. يعترف المشترك أنه اطلع على شروط الاشتراك في خدمة بيانات 4G/3G، وأنه غير مدين Djezzy عند التوقيع على هذا العقد، بأي مبلغ يتعلق بتجهيزات الاتصال اللازمة التي تقدمها Djezzy في إطار تغذية هذا الاشتراك سابق. و يعترف المشترك أنه اطلع بصفة كاملة على الأسعار المعمول بها للخدمات وقاعدة البيانات 4G/3G و DATA، كما هي مبينة في فهرس الأسعار لمنتجات وخدمات الاتصال اللاسلكي Djezzy. وسلّم تسديد الفواتير إلى غاية لم يقدم المشترك كتابيا لـDjezzy موقف الخدمات، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 و يعترف المشترك أنه اطلع على الشروط الخاصة لكل عرض وأن الوثيقة المرجعية متوفرة على موقع (www.djezzy.dz) Djezzy وفي المطابع عليها لدى مراكز خدمة جيزي.

2. تحديد تكاليف تنشيط بطاقة SIM أو USIM والرقم ملكا لـDjezzy. ويكون المشترك مسؤولا عن استعمالها من طرف شخص آخر. كما يكون مسؤولا عن فاندان البطاقة المذكورة أو سرقتها إلى أن يطلب كتابيا أو بكيفية وقف استعمالها بسبب الفقدان أو السرقة.

3. المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد تسدد بالدينار الجزائري موضوع فاتورة شهرية.

4. تكاليف الاتصالات العالمية أو خدمة التجوال و استهلاك خدمات قاعدة البيانات (GSM/2G/3G/4G) التي يحكمه مراقبة تنشيطها أو تجميدها خلال التنقل.

5. المشترك هو المسؤول الوحيد عن استهلاك خدمات محطات (GSM/2G/3G/4G) التي يحكمه مراقبة تنشيطها أو تجميدها خلال التنقل.

III. كيفيات التسديد

1. يعترف المشترك أنه اطلع على شروط الاشتراك في خدمة بيانات 4G/3G، وأنه غير مدين Djezzy عند التوقيع على هذا العقد، بأي مبلغ يتعلق بتجهيزات الاتصال اللازمة التي تقدمها Djezzy في إطار تغذية هذا الاشتراك سابق. و يعترف المشترك أنه اطلع بصفة كاملة على الأسعار المعمول بها للخدمات وقاعدة البيانات 4G/3G و DATA، كما هي مبينة في فهرس الأسعار لمنتجات وخدمات الاتصال اللاسلكي Djezzy. وسلّم تسديد الفواتير إلى غاية لم يقدم المشترك كتابيا لـDjezzy موقف الخدمات، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 و يعترف المشترك أنه اطلع على الشروط الخاصة لكل عرض وأن الوثيقة المرجعية متوفرة على موقع (www.djezzy.dz) Djezzy وفي المطابع عليها لدى مراكز خدمة جيزي.

2. تحديد تكاليف تنشيط بطاقة SIM أو USIM والرقم ملكا لـDjezzy. ويكون المشترك مسؤولا عن استعمالها من طرف شخص آخر. كما يكون مسؤولا عن فاندان البطاقة المذكورة أو سرقتها إلى أن يطلب كتابيا أو بكيفية وقف استعمالها بسبب الفقدان أو السرقة.

3. المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد تسدد بالدينار الجزائري موضوع فاتورة شهرية.

4. تكاليف الاتصالات العالمية أو خدمة التجوال و استهلاك خدمات قاعدة البيانات (GSM/2G/3G/4G) التي يحكمه مراقبة تنشيطها أو تجميدها خلال التنقل.

5. المشترك هو المسؤول الوحيد عن استهلاك خدمات محطات (GSM/2G/3G/4G) التي يحكمه مراقبة تنشيطها أو تجميدها خلال التنقل.

IV. كيفيات الدخول إلى شبكة 4G/3G

1. الكتاب العقدي

ينبغي أن يتم تشكيلة الفعل الوالدي الثالث 4G/3G طريق الإعلام عبر الأجهزة.

ينبغي أن يحترم المشترك التوصيف دقيق وتتضمن خانة العناصر التالية :

الأسم اللقب و العنوان و الصفة مطابقة الأصل من وثيقة التعريف الرسمية مرفقة بالوثيقة.

ويتعين إدراج هذه البيانات في كتاب التعريف.

في حال القيام بإجراءات التعريف عن طرف نقاط بيع معتمدة، فإنه لا يمكن تفعيل خطوط USIM/SIM إلا بعد استلام تلك النقاط البيع بعد تعليمات دقيقة عن التعريف الذي أجريه المشترك.

ويبقى من المتفق عليه مع ذلك أن عقد الاكتتاب يسقى إصالة إلى Djezzy، فإنها بوثيقة التعريف المطابقة الأصل، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاكتتاب. وإذا تجاوز هذا الأجل وفي حالة عدم إرسال الوثائق المذكورة، فإن Djezzy تستطيع مباشرة بتعليق خدمات USIM/SIM بالنسبة لكل خرق داخلة أو خارجة إلى غاية التعريف الوثائق.

في حالة عدم إرسال الوثائق المذكورة أعلاه من طرف المشترك، الذي يريد أن يكون في وضع المشترك المطالبة بأي تعويض.

إذا تم الاكتتاب بالاتصالات التي تمت حتى عند التاريخ قبل استعمالك.

الدخول إلى الخدمة من طرف الأطفال والقاصرين الضعاف مشروط بالتعريف المسبق الوارد في حساب الوصي عليهم وأو الولي.

استعمال الخدمة بعيدا الدائرة يكون تحت مسؤولية صوراة الرسم عليهم وأو الولي، وستتوج Djezzy من خلال الخدمة المقدمة.

وسائل أسهل من معاينة هذه الوثائق.

V. مناطق التغطية

خلال مرحلة التشغيل شبكة 4G/3G لن تكون بعض المناطق غير مغطاة بشبكة متواصلة وتعرض انقطاعات بالرغم من أنها مغطاة بشبكة 2G/GSM. ويمكن للمشترك الاتصال بـ 4G/3G في حالة عدم توفر شبكة 4G/3G. وتكون الاتصالات من غير شبكة 4G/3G تخضع لتسعيرة Djezzy. وستتاح الوصول إلى الخدمات والتطبيقات المتوفرة حصريا على شبكة 4G/3G وفي هذه الحالة يمكن للاتصالات والربط متوفر، حسب التسعيرة السارية لدى Djezzy.

VI. تحديد المسؤولية المحتملة لأسباب خارجة عن Djezzy

مسؤولية Djezzy لا تكون قائمة في الحالة :

- تضطرب الخدمة بسبب حادث تقني مع بلد أو عدة بلدان تحتوي الشبكة العالمية.
- توقيع وأو تكلفة الخدمات الخصوصية المقدمة من طرف متعاملين أجانب وبمكن الحصول عليها وأرقام الخاصة.
- تعليق أو فسخ عقد السير الرابط بين Djezzy ومتعامل أجنبي.

- حالة القوة القاهرة.

- في حالة تقديم الخدمة Djezzy يتصنع الضرر غير المباشر المحتملة التي يتعرض لها المشترك عند استعمال الخدمة، علما بكون المشترك الكتب العرض لاحتياجات اتصاله المهني الضرر غير المباشر، كل ما ليتج عن ومباشرة عن خلل في خدمات Djezzy وبالخصوص عن الأضرار في فهرس المشترك.

- Djezzy لا تتحمل مسؤولية عن محتوى الرسائل القصيرة أو الـ MMS المرسلة إلى الزبون ما لم تكن هي التي بعثتها.

- يعترف المشترك أنه مطلع أوم الإطلاع على مستويات موثوقية شبكة الإنترنت وخاصة فيما يتعلق بقدرات الأمن المتعلق بإرسال المعطيات. وبالخصوص، يعترف المشترك أنه يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية معطياته الخاصة وأو سريتها، مثل الإضافة بالرموز وأو بالتشفير.

- تعليق أو فسخ عقد السير الرابط بين Djezzy ومتعامل أجنبي.

VII. حالة القوة القاهرة

- حالة القوة القاهرة

لا يمكن بأي حال إلزام Djezzy بتصنيع الضرر غير المباشر المحتملة التي يتعرض لها المشترك عند استعمال الخدمة، علما بكون المشترك الكتب العرض لاحتياجات اتصاله المهني الضرر غير المباشر، كل ما ليتج عن ومباشرة عن خلل في خدمات Djezzy وبالخصوص عن الأضرار في فهرس المشترك.

- Djezzy لا تتحمل مسؤولية عن محتوى الرسائل القصيرة أو الـ MMS المرسلة إلى الزبون ما لم تكن هي التي بعثتها.

- يعترف المشترك أنه مطلع أوم الإطلاع على مستويات موثوقية شبكة الإنترنت وخاصة فيما يتعلق بقدرات الأمن المتعلق بإرسال المعطيات. وبالخصوص، يعترف المشترك أنه يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية معطياته الخاصة وأو سريتها، مثل الإضافة بالرموز وأو بالتشفير.

- تعليق أو فسخ عقد السير الرابط بين Djezzy ومتعامل أجنبي.

VIII. مدة العقد ودخوله حيز التنفيذ

1. يسري هذا العقد لمدة غير محددة، مع فترة دنى اشتراك بـ 12 شهرا، ابتداء من تاريخ تشغيل الخط.

2. يمكنكم إنهاء عقدكم أو كان أحدكم غير راضين بدون القراء، بواسطة دعاية تلقى مع العلم بالوصول، و ذلك مع احترام مدة الإخطار المسبق قدرها ثلاثون (30) يوما وذلك إذا كانت مدة التعاقد الأول، محددة بالتزام بالنسبة للعقد المتضمن مدة الزام.

3. إذا قمتم باختيار مدة الالتزام الأدنى المحددة بـ 12 شهرا و رغبتم في فسخ عقدكم قبل انتهاء مدة الالتزام، تكون ملزمين بمبالغ الاشتراكات المتعاقد بالشهر المتبقية من مدة الالتزام الأدنى.

4. في كل الحالات المذكورة أعلاه، يجب على المشترك أن يدفع بصفة فورية و بدون مطالبة مسبقة كل المبالغ الواجبة لـDjezzy، تحت طائلة عدم قبول فسخ أو أو إنهاء عقدكم.

5. يكون فسخ هذا العقد ساري المفعول بمجرد ترخيص الخط 4G/3G من Djezzy أو الخط أو في حالة سرقة أو إضاعة جهازه بأية طريقة كانت، أو بتنازل عن USIM/SIM المسلمة مع العقد ولا أن يعيّن فيها كون موافقة مكتوبة من Djezzy.

6. ممارسة هذه الإمكانية في الفسخ، على المشترك أن يرسل إلى Djezzy طلب الفسخ مع الوثائق الثبوتية المرتبطة به. يدخل الفسخ حيز التنفيذ خلال عشرة (10) أيام كحد أقصى من تاريخ استلام الوثائق الثبوتية.

7. تحتفظ Djezzy بحق قبول أو عدم قبول عقد المشترك بسبب الإخلال بالتزاماته الأخلاقية بعد إعذار يقي بدون نتيجة بعد أجل 30 يوما ويمكن إرسال الإنذار بكافة الوسائل. ومن بينها الرسائل القصيرة.

8. مع مراعاة أحكام المادة VII الفقرة 9، تحتفظ Djezzy بالحق في فسخ عقد المشترك إذا كان مدينا بمبالغ بعنوان التسديد ومستحقة بموجب عقود الاشتراك أخرى مكتتبة لدى Djezzy، وقم الفسخ بعد إنذار مرسل إذا بقيا دون جدوى.

IX. مدة العقد ودخوله حيز التنفيذ

1. يسري هذا العقد لمدة غير محددة، مع فترة دنى اشتراك بـ 12 شهرا، ابتداء من تاريخ تشغيل الخط.

2. يمكنكم إنهاء عقدكم أو كان أحدكم غير راضين بدون القراء، بواسطة دعاية تلقى مع العلم بالوصول، و ذلك مع احترام مدة الإخطار المسبق قدرها ثلاثون (30) يوما وذلك إذا كانت مدة التعاقد الأول، محددة بالتزام بالنسبة للعقد المتضمن مدة الزام.

3. إذا قمتم باختيار مدة الالتزام الأدنى المحددة بـ 12 شهرا و رغبتم في فسخ عقدكم قبل انتهاء مدة الالتزام، تكون ملزمين بمبالغ الاشتراكات المتعاقد بالشهر المتبقية من مدة الالتزام الأدنى.

4. في كل الحالات المذكورة أعلاه، يجب على المشترك أن يدفع بصفة فورية و بدون مطالبة مسبقة كل المبالغ الواجبة لـDjezzy، تحت طائلة عدم قبول فسخ أو أو إنهاء عقدكم.

5. يكون فسخ هذا العقد ساري المفعول بمجرد ترخيص الخط 4G/3G من Djezzy أو الخط أو في حالة سرقة أو إضاعة جهازه بأية طريقة كانت، أو بتنازل عن USIM/SIM المسلمة مع العقد ولا أن يعيّن فيها كون موافقة مكتوبة من Djezzy.

6. ممارسة هذه الإمكانية في الفسخ، على المشترك أن يرسل إلى Djezzy طلب الفسخ مع الوثائق الثبوتية المرتبطة به. يدخل الفسخ حيز التنفيذ خلال عشرة (10) أيام كحد أقصى من تاريخ استلام الوثائق الثبوتية.

7. تحتفظ Djezzy بحق قبول أو عدم قبول عقد المشترك بسبب الإخلال بالتزاماته الأخلاقية بعد إعذار يقي بدون نتيجة بعد أجل 30 يوما ويمكن إرسال الإنذار بكافة الوسائل. ومن بينها الرسائل القصيرة.

8. مع مراعاة أحكام المادة VII الفقرة 9، تحتفظ Djezzy بالحق في فسخ عقد المشترك إذا كان مدينا بمبالغ بعنوان التسديد ومستحقة بموجب عقود الاشتراك أخرى مكتتبة لدى Djezzy، وقم الفسخ بعد إنذار مرسل إذا بقيا دون جدوى.

X. كيفيات الدخول إلى شبكة 4G/3G

1. الكتاب العقدي

ينبغي أن يتم تشكيلة الفعل الوالدي الثالث 4G/3G طريق الإعلام عبر الأجهزة.

ينبغي أن يحترم المشترك التوصيف دقيق وتتضمن خانة العناصر التالية :

الأسم اللقب و العنوان و الصفة مطابقة الأصل من وثيقة التعريف الرسمية مرفقة بالوثيقة.

ويتعين إدراج هذه البيانات في كتاب التعريف.

في حال القيام بإجراءات التعريف عن طرف نقاط بيع معتمدة، فإنه لا يمكن تفعيل خطوط USIM/SIM إلا بعد استلام تلك النقاط البيع بعد تعليمات دقيقة عن التعريف الذي أجريه المشترك.

ويبقى من المتفق عليه مع ذلك أن عقد الاكتتاب يسقى إصالة إلى Djezzy، فإنها بوثيقة التعريف المطابقة الأصل، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاكتتاب. وإذا تجاوز هذا الأجل وفي حالة عدم إرسال الوثائق المذكورة، فإن Djezzy تستطيع مباشرة بتعليق خدمات USIM/SIM بالنسبة لكل خرق داخلة أو خارجة إلى غاية التعريف الوثائق.

في حال عدم إرسال الوثائق المذكورة أعلاه من طرف المشترك، الذي يريد أن يكون في وضع المشترك المطالبة بأي تعويض.

إذا تم الاكتتاب بالاتصالات التي تمت حتى عند التاريخ قبل استعمالك.

الدخول إلى الخدمة من طرف الأطفال والقاصرين الضعاف مشروط بالتعريف المسبق الوارد في حساب الوصي عليهم وأو الولي.

استعمال الخدمة بعيدا الدائرة يكون تحت مسؤولية صوراة الرسم عليهم وأو الولي، وستتوج Djezzy من خلال الخدمة المقدمة.

وسائل أسهل من معاينة هذه الوثائق.

XI. تحديد المسؤولية المحتملة لأسباب خارجة عن Djezzy

مسؤولية Djezzy لا تكون قائمة في الحالة :

- تضطرب الخدمة بسبب حادث تقني مع بلد أو عدة بلدان تحتوي الشبكة العالمية.
- توقيع وأو تكلفة الخدمات الخصوصية المقدمة من طرف متعاملين أجانب وبمكن الحصول عليها وأرقام الخاصة.
- تعليق أو فسخ عقد السير الرابط بين Djezzy ومتعامل أجنبي.

XII. التزام المشترك بالاستعمال الجيد للخدمة

تشكل خاصة في حالات الاستعمال غير المقبولة الخدمة مما يمكن أن يؤدي إلى تعليق الخدمات.

أ) استعمال الأصوات على الأقل التي تكون ذات صلة عليه بعرضه.

ب) الاستعمال لغرض معقولة (PEER TO PEER) سواء لتبادل الأرقام بتبادل المعطيات في شكل ملفات الموسيقى أو وضع معلم إطلاعاتية تحت التصرف.

ج) إرسال كتلة من الاتصالات بصفة آلية أو لا يوظفها مخلص توظيف الاتصالات).

د) نشر أي فيروس أو ملف ضار يهدف إعاقة سير شبكة Djezzy أو أي شبكة أخرى أو أجهزة الاتصال.

هـ) إرسال عناصر أو معطيات من أي نوع تشكل خرقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل الجزائر.

يحق لـDjezzy، في حالة عدم احترام المشترك لشروط الاستعمال المقبول، أن تقوم بتعليق الخدمة أو فسخ العقد.

و) إرسال أي فيروس أو ملف ضار يهدف إعاقة سير شبكة Djezzy أو أي شبكة أخرى أو أجهزة الاتصال.

ز) إرسال أي نوع من المعطيات أو غير مطلوب أو غير مرغوب وخاصة ما يسمى بـ «SPAM» وغير «JUNK MAIL» أو كما هي معرفة وكون من تتبعات إحداث اكتظاظ في موزعي الرسائل لـDjezzy أو شبكاتها.

ح) المشترك مسؤول عن استعمال أرقامه السرية كرموز والحيلولة دون استعمالها من طرف الغير.

ط) يلتزم المشترك بعدم استعمال خدمات Djezzy لأغراض التحقيق متعمدة أو في إطار عمليات تجارية وتسويقية مباشرة من طرف المشتغل وأو شركات المنتج، باستثناء أن شبكتها التجارية أو شركاتها التابعة لـDjezzy.

ي) يتم إعلام المشترك أنه في حالة أن يقبل أن معطياته الشخصية يمكن استغلالها من طرف Djezzy، فإنه يمكن استغلال هذه المعطيات لأغراض تجارية.

ك) يحق لـDjezzy تعليق أو فسخ عقد المشترك دون تعويض، وبدون أي تبرير، في حالة عدم احترام المشترك لأحد التزاماته الواردة في هذا العقد.

ل) الخدمات والخيارات المقدمة في إطار الاستعمال المقبول، والحالات المشترك يوضع على أن استعمال خطوط المشترك لا يتعدى الحد من مدة التدفق أو تعطيل الخدمة.

XIII. الأسعار والمعلومات

يتم إعلام المشترك أنه في حالة أن يقبل أن معطياته الشخصية يمكن استغلالها من طرف Djezzy، فإنه يمكن استغلال هذه المعطيات لأغراض تجارية وتسويقية مباشرة من طرف المتعامل وأو شركات المنتج، باستثناء أن شبكتها التجارية أو شركاتها التابعة لـDjezzy.

يحق للمشترك الاعتراض على هذا الاستغلال بكل الطرق المتاحة له، وبالخصوص عن طريق الاتصال بمركز خدمة الزبائن Djezzy.

XIV. خصائص ومرحلة بالتدفق

تدفق شبكة 4G/3G متوسط حسب باقات الشبكات وحالتها (عدد المستخدمين المتزامنين في نفس الوقت). والمعدات التقنية لكل المشترك والوضع الفيزيائي للمستعمل خلال الربط مع شبكة النقال. لا تتوفر تدفق من التدفق المذكور، ولكن يمكن أن تختلف من التدفق المذكور. التدفق الذي يمكن تحقيقه خلال عرض الزبون كما هو متاح أدناه.

XV. الشكاوى

يجب أن تقدم كل شكوى إلى مصالح جيزي بكل وسيلة.

توجه DJEZZY الجواب إلى المشترك في غضون 7 أيام معدومة إذا لم تكن الموقف يستلزم أجلا أكثر أهمية.

في هذه الحالة سيبلغ إعذار باستلام طلب المشترك و أجل الحل. تكون متعلقة بفوترة معدل الأمر و التعطيلات الآجلة.

يمكن للمشترك الاستعسار عن مسار شكواه في كل وقت لدى قاعد المصالح المتعلقة لدى Djezzy.

XVI. التسوية النزاعات

كل نزاع ينشأ بشأن تنفيذ هذا العقد، تتم تسويته وديا من الطرفين في أجل معقول. في حالة التعذر، يرفع أمام المحكمة المختصة إقليميا، القانون المطبق على هذا العقد هو القانون الجزائري.

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات

المصادر والمراجع:

01. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ. 1991م.

02. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإقناع ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د.ت).

03. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.2، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

04. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

05. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420 هـ. 2000م.

06. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ. 2004م.

07. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).

08. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.

09. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط.1، بيروت، دار الكتب العلميه، 1414هـ. 1993م.

10. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط.1، بيروت، دار الكلم الطيب، 1419هـ. 1998م.

11. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ. 2000م.

12. د. عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط.1، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، 1408هـ - 1988م.

13. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، ط.1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

14. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ت.).

المنارة للاستشارات

15. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت. 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، بيروت، 1419هـ ـ 1999م.

17. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط.2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ ـ 1980م.

18. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة ، (د.ت.).

19. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق، أ. د. سائد بكداش، ط.1، دار السراج، دار البشائر الإسلامية، 1432هـ ـ 2011م.

20. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت. 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ت.).

21. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط.3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

22. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت. 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، (د.ت.).

23. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (د.ت.).

24. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

25. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق، عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، ط.1، مطابع الرياض، (د.ت.).

26. محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء، حامد صادق قنيبي، ط.1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408 هـ ـ 1988م.

27. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط.1، عالم الكتب، 1429هـ ـ 2008م.

28. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ت.).

29. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م.

30. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ ـ 1968م.

المنارة للاستشارات

31. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م.

32. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، بيروت، دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

33. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

34. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).

35. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت.623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.

36. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).

37. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، (د.ت.).

38. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، (د.ت.).

39. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

40. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التر، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط.1، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ - 1995م.

41. حسام الدين بن موسى بن عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ط.1، القدس/ أبوديس، المكتبة العلمية - دار الطيب للطباعة والنشر، 1430هـ - 2009م.

42. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، (د.م.)، نشر: نور محمد- كارخانه تجارتِ كتب- آرام باغ-كراتشي، (د.ت.).

43. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (د.ت.).

المنارة للاستشارات